

في كتاب الحساب...
 في كتاب الحساب...
 في كتاب الحساب...

٢٨٢٩٠ **وامتحان صحته** اي صحة الضرب يحصل بان
 تقسم حاصل الضرب وهو الجواب على اصل المضروب
 المضروب او المضروب فيه يخرج المضروب الاخر فان خرج
 بالقسمة المضروب الاخر **العمل** والباقي خرج اقل واكثر
 فلا يكون العمل صحيحا فاعده ضرب يصح وكذلك تطرح كل من
 المضروبين باصل الطرفين كما تقدم ذكرها والميزان ما طرح
 به ان فتح احد الضرب تسعة في ثمنه او كلاهما ضرب
 ثمانية عشر في سبعة وعشرين او ساواه مضروب البقيتين كما في
 عشر في مثلهما او زاد على ما طرح به وفي الزيادة ما طرح به
 خمسة عشر في اربعة وعشرين والباقي من المضروبين بعد الطرح
 وهو الميزان الضرب سبعة عشر في ستة وعشرين فالباقي في ثمنها
 بعد طرح التسعة ثمانية ومضروب البقيتين اربعة وستون
 والباقي بعد طرحها التسعة واحد وهو الميزان فان بقي ذلك
 كان خطأ ولكن تعدل عن الطريقة التي طرحت بها الى الطريقة
 اخرى فان خرج الجواب كما اخرج العمل والافلا

١٣٨٦٧٢ ولوقيل ضرب الف وثمانين واثنتين وعشرين
 في الفين وثلاثمائة وخمسة عشر فانزل هكذا
 وافعل كما تقدم بكل الجواب الى الف وثمانمائة
 الف وثمانين وعشرين والباقي تسعة وثلاثين هكذا

الباب الرابع في اكمال القسمة

تبا ثمانية وهي لغة القسمة واصطلاحا حاصل المقسوم
 الى اجزاء متساوية وعندها كقولنا احاد المقسوم عليه والقرص
 منها مرفوعة ما يحصل الواحد وهذا في قسمة الشيء على غير مجانبه
 كقسمة دراهم على رجال او مرفوعة ما في المقسوم من اثمان المقسوم
 عليه وهذا في قسمة الشيء على مجانبه كقسمة خبثه طول اربعة

١٢٩٦٣٢
 ١٢٩٦٣٢
 ١٢٩٦٣٢
 ١٢٩٦٣٢

في كتاب الحساب...
 في كتاب الحساب...
 في كتاب الحساب...